أهم أعلام التخريج في المذهب المالكي

الأستاذ الدكتور محمد العلمي
جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

وبعد، فهذه لائحة لجملة من أئمة التخريج الفقهي في المذهب المالكي، أقدمها لندوة التخريج الفقهي في المذهب المالكي التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتنسيق مع ولاية عين الدفلى، بجمهورية الجزائر الشقيقة.

وكان الأمل أن أقدم توثيقا مفصلا عن هؤلاء الأعلام وتخريجاتهم والمصادر التي استقرت فيها التخريجات، لنصل إلى غرض فقهي مهم، وهو حصر هذه الطائفة من العلماء، وتعيينها لدى المشتغلين في الفقه المالكي المعاصرين، ليتميز حالهم، وتبين درجتهم، خصوصا وأن أصحاب التخريج أو أصحاب الوجوه من الفقهاء المعترف باجتهادهم الفقهي عند الأصوليين، كما هو معروف في مصادر الأصول الشافعية والمالكية.

لكن ضغط الوقت وزحمة الأشغال، حالت دون إكمال هذا الموضوع، وجمع جوانبه، لكني إذ أقتصر فيه على جملة من المتقدمين، لا أخلي هذا الموضوع من فكرته، وهي وضع أساس لتعريف هذه الفئة من الفقهاء، الذين أثروا مسائل المذهب وشيدوا بنيانه. وعسى الله أن يفسح المدة ويسهل السبيل لإتمام الموضوع، وإخراجه على وجه مكتمل.

وقد عرفت باختصار بكل إمام من أئمة التخريج تعريفا فقهيا ليدرى مصدر التخريجات المنقولة عنه، ثم سقت جملة من تخريجاته أو تأويلاته أو إجراءاته وقياساته المنقولة في مصادر المذهب. والله من وراء القصد

1ـ محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260هـ)

صاحب المجموعة وشرح مسائل من المدونة قال في الديباج: "وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة ذكرناها»[81].

وابن عبدوس صاحب رواية وصاحب قول ومذهب واختيار وتأويل وتعليل. وله انتقادات واعتراضات قليلة نقلت عنه.

2 ـ حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي (ت299هـ)

صاحب مختصر المدونة "له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة، رواه عنه مؤمل بن يحيى والناس"، "كتاب مشهور"[82].

من تخريجاته:

(وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات، لابن زياد في المدونة، وابن أبي أويس، ثالثها: إن ألطفت انتقض... ولا أثر لمس الدبر، وخرجه حمديس على فرج المرأة، ورده عبد الحق باللذة[83].

خرج حمديس جواز الصلح عن القذف على جواز الصلح على البدن، (قال حمديس لا فرق بين حقوق بدنه وعرضه وإن منعت مكارم الأخلاق من ثمن العرض)[84].

من تأويلاته: في الوديعة: (وأما ما أقر به وادعى تلفه فلا يضمن، في التنبيهات: حمل ابن حمديس وجماعة الأندلسيين قوله: إذا صدقه المرسل إليه لا يضمن[85]، إذا كان تصديقه المرسل إليه فيما هو من حقوقه، أو وديعة قائمة بيده، وأما ما أقر به، وادعى تلفه، وجحد القبض فيما ليس حقا له لا يبرأ الرسول إلا ببينة على القبض)[86].

(وقال حمديس: إنما يجب على أصله فيما أقر به المبعوث إليه من حقوقه أو على وديعة هي قائمة في يده، وأما التي أقر بقبضها، وادعى تلفها أو جحد القبض، فلا يبرأ الرسول إلا ببينة على الدفع. وقاله جماعة من نظار الأندلس، ولفظه في الكتاب محتمل أن يكون من حق أو وديعة.. ونقل ابن عرفة هذين التأويلين عن عياض أيضا)[87].

3 ـ فضل بن سلمة بن حريز أبي سلمة الجهني البجاني (ت319هـ)

صاحب مختصر المدونة، "له مختصر في المدونة»[88]، وله اختصار الواضحة، و"كان من أوقف الناس على الروايات وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك"[89]. و"له...كتاب جمع فيه مسائل

81)- الديباج ص: 336 (447).
82)- الديباج ص: (209) 178.
83)- جامع الأمهات لابن الحاجب ص: 58.
84)- الذخيرة 7/325.

85)- انظر التهذيب 4/300..
86)- الذخيرة 9/154.
87)- مواهب الجليل 5/262.
88)- لديباج ص : [421] 315.
89)- ترتيب المدارك: 221/5.

المدونة والمستخرجة والمجموعة...وكان من أشغف الناس بحب المسائل"[90].

نقل عنه الرواية، والتعليل[91]، والتأويل[92] واعتراض الروايات والتأويلات والأقيسة، منها تعقبه قول ابن القاسم في القراض "إن من قارض رجلين في مال، وجعل لكل منهما جزءا يخالف ما لصاحبه، أنه لايجوز"، (قال فضل: القياس على مذهبه أن يُرَدَ العاملُ إلى قراض المثيل؛ لأنها زيادة داخلة في القراض، والصحيح عندي في القياس على مذهبه أن يُرَدَ إلى إجارة المثل، ألا ترى أنه قال في المدونة كأنه قال لأحدهما اعمل على هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لأحد العاملين، فكأنه إنما يشترطها لنفسه لماله من القراض في جر النفع إليه)[93].

في اختلاف أصحاب مالك في الولي يغر بالزوج فيزوجه امرأة بها عيب، قال بعد ذكر أقوال أصحاب مالك: (قال فضل: وهو جيد على أصولهم فافهمه)[94].

4 ـ محمد بن يحيى بن لبابة أبي عبد الله الشهير بالبرجون (ت330هـ)

صاحب المنتخب[95]، قال ابن الفرضي: "كان حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه عالما بعقد الشروط بصيرا بعللها...وله في الفقه كتب مؤلفة»[96]، أثنى ابن حزم في رسالته في فضائل الأندلس على هذا الكتاب فقال: "ليس لأصحابه مثلها، وهي على مقاصد الشرح لمسائل المدونة»[97]، وقال: "كتاب المنتخب الذي ألفه محمد بن يحيى ابن عمر بن لبابة، وما رأيت لمالكي قط كتابا أنبل منه في جمع روايات المذهب، وتأليفها وشرح مستغلقها وتفريع وجوهها»[98].

ويعد ابن لبابة من أصحاب الأقوال في المذهب[99]، وإن لم يوافق على بعضها، "له اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب»[100].

90)- ترتيب المدارك: 5/222، الديباج ص : [421] 315، ولم يذكر في شجرة النور هذا الكتاب لفضل بن سلمة، وإنما ذكر له "كتاب جمع فيه الموازية والمستخرجة»، وهو كتاب لم يذكره عياض ولا ابن فرحون في مؤلفات فضل.

91)- التاج والإكليل 6/229 ـ 521/7.

92)- البيان والتحصيل 407/13 ـ 82/1.

93)- البيان والتحصيل 404/12.

94)- البيان والتحصيل 95/5.

95)- مخطوط منه نسخة بالخزانة الناصرية بتمكروت عدد: 2957.

96)- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي: 2 /53 (1231).

97)- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ضمن رسائل ابن حزم ص: 181، ترتيب المدارك: 68/6، والديباج ص: 348 (466).

98)- رسالة في فضل الأندلس وذكر رجالها ضمن رسائل ابن حزم ص: 181.

99)- البيان والتحصيل 90/2.

100)- لكن " لم يكن له علم بالحديث» ترتيب المدارك: 86/6 الديباج ص: 251.

يخرج الفروع بناء على الحديث، حيث نقل عنه في مسألة السهو اختيار[101]، وفي مسألة التيمم قال ابن رشد: (ولابن لبابة في هذه المسألة اختيار غريب، وهو أن الجنب يتيمم إلى الكعبين وأن المحدث حدث الوضوء يتيمم إلى المنكبين، اتبع في ذلك ظواهر آثار جلبها فانظر ذلك وتدبره)[102] وفي ما ذهب إليه مالك من نضح الثوب، (ذهب ابن لبابة إلى أن يغسل ما شك فيه من الثياب والأبدان، ولم ير النضح إلا مع الغسل في الموضع الذي ورد فيه الحديث. وقال: إن نضح الحصير للنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لنجس، وحكى ذلك عن ابن نافع، وهو خروج عن المذهب)[103].

(قد أنكر على مالك إنكاره لرفع اليدين في الصلاة، للآثار المتواترة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأمر ابن لبابة بطرح هذه الرواية، وقال ما قالت الإباضية بأكثر من هذا؛ ـ يريد دفع السنن بالقياس والرأي)[104]. قال ابن رشد: (وقد ذهب ابن لبابة إلى أن على كل معتكف أن يزيد في اعتكافه ليلة يخرج في صبيحتها من اعتكافه على ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري من قوله فيه: "وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه» وهو شذوذ من القول، لا متابع له عليه من الفقهاء؛ لأن أكثر الرواة يقولون في الحديث "وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه»)[105]. (وذهب ابن لبابة إلى أن جزية الأرض توضع فيما أوقف الأرض له الإمام، فقال: إنما توقف مالك فيما يصنع بها إذا لم يدر لماذا أوقفها الإمام، ولا إن كانت افتتحت عنوة بقتال، أو عنوة بغير قتال؛ واختار هو إذا جهل ذلك أن يحمل على أنها افتتحت عنوة بقتال، فيكون أربعة أخماس ذلك لورثة من افتتحه ـ إن عرفوا، وإلا كان سبيل ذلك كله سبيل الخمس)[106]، قال ابن رشد (وقد ذهب ابن لبابة إلى أن الصغيرة التي لا تحيض وميؤوس الحمل منها لا عدة على واحدة منهما. وقال: إنه مذهب داود، وإنه القياس؛ لأن العدة إنما هي حفظ للأنساب، فإذا أمن الحمل، فلا معنى للعدة، وهو شذوذ من القول)[107]، (وقد كان ابن لبابة يذهب إلى أن من بايع رجلا وقال محل أجله شهر كذا فالبيع فاسد؛ لأنه أجل مجهول، وتابعه على ذلك غيره من أهل عصره، والرواية عن مالك مسطورة بخلاف ذلك)[108].

101)- قال الباجي في شرح حديث "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان" (وقد تعلق محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة بظاهر هذا الحديث فقال إن السجود للسهو المتيقن أنه نقص وللسهو المشكوك فيه قبل السلام وإنما يسجد بعد السلام من تيقن الزيادة). المنتقى ط السعادة 176/1.

102)- البيان والتحصيل 48/1.

103)- البيان والتحصيل 18/1.

104)- البيان والتحصيل 189/2.

105)- البيان والتحصيل 309/12.

106)- البيان والتحصيل 540/2.

107)- البيان والتحصيل 389/5.

108)- البيان والتحصيل255/3. وانظر أيضا 402/2 - 579 - 3 /308 - 367 - 368. 66/5. 192/6. 205. 246.

وتنقل له روايات[109]، وتأويلات[110] وتوجيه للأقوال[111]، وتعليل المذهب[112]، وتعقبات على أهل المذهب[113].

كما تنقل له تخريجات. منها ما ذكره ابن رشد وتعقبه على ابن لبابة في مسألة (رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد إلا خمسة)، ذهب ابن لبابة إلى (القياس أن تكون مخيرة بين أن ترد الجنان وترجع بصداق مثلها أو تمسك وترجع بنصف صداق مثلها وهو ما ناب الخمسة التي نقصت من العدة التي اشترطت)، وهذا قياس لمسألة النكاح على نظيرها في مسألة البيوع، (قال ابن صالح وابن لبابة: هذا الذي يأتي على قياس قولهم في البيوع غير أن ذلك لا يوجد لهم، وليس ذلك كما قال، بل هو موجود لمالك)[114]. (قال ابن لبابة: وكذلك لا يجوز على قياس قوله: أن يأخذ الصاع من غير التمر؛ لأنه يدخله أيضا بيع الطعام قبل أن يستوفى)[115].

109)- البيان والتحصيل 350/2..

110)- البيان والتحصيل 177/1 ـ 266. 415/2. 424. 54/4 74، 75 ـ347/7.

111)- البيان والتحصيل 405/1 ـ 66/2. 292/3. 293/4. 6/ 34 - 176.

112)- البيان والتحصيل 423/1.

113)- البيان والتحصيل 512/1 - 379/2. 530/2. 224/4. 242. 424. 5/ 312. 510/7.

114)- البيان والتحصيل 420/4..

115)- البيان والتحصيل 352/7.

5 ــ أبو بكر بن اللباد (ت333هـ)

له مدونة، ولا يبعد أن تكون نسخة من مدونة سحنون، عليها تعليقات لابن اللباد.

وله توجيهات منها ما قال ابن رشد: (مسألة وسئل سحنون: عن رجل وجبت عليه زكاة ماله، فأخرجها فوضعها في غير قريته ـ وفي قريته فقراء، هل تجزئه زكاة؟ قال: لا تجزئه. قال محمد بن رشد: يريد أنها لا تجزئه في الاختيار والاستحسان، لا أنه يجب عليه إعادتها فرضا، بدليل قوله في المسألة التي قبلها وفي المسألة التي بعدها؛ وكذلك تأول عليه قوله محمد بن اللباد)[116].

وله تأويلات[117]، واحتجاجات وتعليلات[118]. وأقوال وفتاوى على أصول المذهب[119]..

ومن تخريجاته: (إذا ارتدم السفل من الطريق وضاق عليه مدخله، فعلى صاحب العلو أن يوسع له في هواه وبنيانه بثمن يدفعه إليه، قاله ابن عبدوس، وقال أيضا في قناة رجل تجري على آخر، فاحتاج الذي تجري عليه القناة لردم داره لأن الطريق علت عليه له ذلك ويقال لصاحب القناة أعل دارك إن شئت وإلا فلا شيء لك وقال ابن اللباد القياس ألا يفعل إلا بإذن صاحب القناة

116)- البيان والتحصيل 508/2.

117)- التاج والإكليل 375/6.

118)- جامع الأمهات ص: 398.

119)- التاج والإكليل 536/3.198/4. 191/8.

لحقه في جري القناة)[120]. (وقال سحنون: إذا شهدت بأنه زنى عاقلا والأخرى أنه كان مجنونا، ان قيم عليه مجنونا قدمت بينة الجنون، وهو يرجع إلى الترجيح بشهادة الحال، قال ابن اللباد إنما يعتبر وقت الرؤية لا وقت القيام، فلم يعتبر ظاهر الحال)[121]. (وكان ابن اللباد يفتي أن ما يأخذه بنو عبيد من الزكاة يجزي، وإن كانوا لا يقرون بالزكاة لأنا إن قلنا: لا تجزئ لم يؤد الناس شيئا فلأن يؤدوا بتأويل خير من أن يتركوها عامدين)[122].

6 ـ محمد بن عيشون الطليطلي (ت341هـ)

"فقيه عصره من الحفاظ"[123]. له مختصر المدونة، قال ابن مظاهر "كان محمد بن عيشون عالما متقدما حافظا لمذهب مالك، اختصر المدونة إلا الكتب المختلطة منها"[124]. "وله مختصر في الفقه"[125]، "مختصر مشهور في الفقه»[126].

له أقوال توبع عليها، قال ابن غازي: (حتى عورة إمامه وعورة نفسه خلافا لابن عيشون الطليطلي، إذ نقل عنه ابن عرفة وغيره: أن من نظر عورة إمامه أو عورة نفسه بطلت صلاته، بخلاف غيرهما، ما لم يشغله ذلك أو يتلذذ به انتهى. فقف على جعله [أي ابن عيشون] النظر إلى عورة نفسه محرما وقادحا)[127].

وله أقوال بعضها لم يتابع عليه، منها قوله إن مدة التعمير ستون سنة، وضعفوه، قال عليش: (ليت هذا يؤكد ما تقدم لأبي عمران أنه لا عمل على تأليف ابن عيشون)[128].

ومن أقواله إن الذمي إذا طلق ثلاثا، وترافعا إلينا (راضيين بحكمنا فلا تحل له إلا بعد زوج بشروطه، سواء كان نكاحهما صحيحا في الإسلام باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه أم لا)[129]. (وقال ابن عرفة، قال بعض المتأخرين: ما أهدي للمفتي إن كان ينشط للفتيا أهدي له أم لا فلا بأس وإن كان إنما ينشط إذا أهدي له فلا يأخذها وهذا ما لم تكن خصومة والأحسن أن لا يقبل من صاحب الفتيا وهو قول ابن عيشون وكان يجعل ذلك رشوة)[130]

(قال ابن ناجي: قال المغربي: واختلف في البرانيس والغفائر على قولين والمشهور لا تحول خلافا لابن عيشون ونص أبو محمد صالح على أنه لا يحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد)[131].

120)- الذخيرة 183/6.
121)- الذخيرة 190/10.
122)- التاج والإكليل 43/2.
123)- الديباج ص: 351 (469).
124)- ترتيب المدارك: 173/6.
125)- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لابن الفرضي: 2 /64 (1261)، الصلة ص: 144 (359).
126)- شجرة النور ص: 89.(193)
127)- مواهب الجليل 506/1.
128)- منح الجليل ط دار الفكر 325/4.
129)- منح الجليل 367/3.
130)- مواهب الجليل 121/6.
131)- مواهب الجليل 207/2.

وينقل روايات عن المذهب، (قال ابن عيشون: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان محقا وقال قبله)[132].

(قال ابن فرحون وأما الكافل فإنه لا يخلو بمكفولته ويسافر معها لأنه كالأب لها من الطرر لابن عات نقله من كتاب الاستغناء لابن عبد الغفور وحكاه ابن عيشون انتهى من مناسكه)[133]. وفي أمر المفقود، قال ابن رشد: (إن انكشف أنه مات بعد انقضاء الأجل والعدة أو أنه حي ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن الحكم ماضٍ لا ينتقض، فلا يكون له إليها سبيل، ولا يكون لها منه ميراث. حكى هذا القول ابن عيشون في مختصره عن ابن نافع)[134].

7 ـ محمد بن إسحاق بن السليم (ت367هـ) "من كبراء العلماء بالأندلس...يقطعون أنه لم يكن في قضاة الأندلس منذ دخول الإسلام إلى وقته قاض أعلم منه"[135]، ألف اختصار المدونة بعد أن طوف بلاد الإسلام في الطلب، وقد استفاد كثيرا من خزانة الحاكم المستنصر الذي "استخدمه في المقابلة لدواوين بيت حكمته الذي حوى من كتب العلم ما لم يحو بيت ملك"[136].

كل ما ينقل عنه لدى أهل المذهب أحكام في مسائل القضاء.

8 ـ عبد الرحمن بن محمد بن رشيق (حوالي 380هـ)

ينقل أصحاب المذهب عن ابن رشيق مجموعة من التخريجات والفتاوى، وابن رشيق جماعة منهم عبد الرحمن بن محمد بن رشيق أبو القاسم القيرواني (حوالي380هـ)، صاحب المستوعب لزيادات المبسوط لما ليس في المدونة[137]. ولم نجد عن هذا نقولا. ومنهم أيوب بن أحمد بن رشيق التغلبي (جد عبد العزيز بن مكي بن أيوب (ت556هـ)، "صنف في النفقات والحضانات تأليفاً حسناً»[138]، وينقلون عنه من مسائل كتابه. ومنهم أحمد بن رشيق من قضاة "ألمرية" في القرن الخامس، وهذا أيضا ينقلون منه. ومنهم "ابن رشيق شيخ ابن الفاكهاني" شارح العمدة، فله تخريجات، منها تخريجه صلاة أهل كل مذهب في الحرم على صلاتهم في مساجد متعددة. ومنهم "ابن رشيق الحسين بن علي بن الحسين القيرواني" المعروف بالجمال (ت632 هـ)، صاحب مختصر المستصفى سماه: لباب المحصول في علم الأصول. وهذا في التخريج الأصولي.

132)- مواهب الجليل 122/6.
133)- مواهب الجليل 523/2.
134)- المقدمات الممهدات 925/1.
135)- ترتيب المدارك: 282/6.
136)- ترتيب المدارك: 282/6.
137)- شجرة النور ص: 110 (291).
138)- الديباج ص: 160 [177].

9 - أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) [139]

"له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور أزيد من مائة جزء، وكتاب مختصر المدونة مشهور وعلى كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه»[140].

ويعتمد ابن أبي زيد في النقل ورواية المذهب ويعتبر كتاب النوادر مصحف المتأخرين في تحقيق النقول وتوثيقها، بعد اندثار الأمهات التي جمعها فيه.

كما يعتمد في: تأويل الروايات والمذهب وله أقوال كثيرة واختيارات. وتعقبات على أهل المذهب.

ومن تخريج ابن أبي زيد على قاعدة المذهب أن المغصوب يملك بالضمان قوله: (ولو كان الزرع ينتفع به الغاصب لو قلعه لجاز ذلك؛ لأن الزرع قد وجب للغاصب، فجاز أن يكتري الأرض من ربها على أن يقر زرعه فيه ولا يقلعه)[141].

10 - أبو القاسم عبد الخالق بن خلف بن شبلون (ت391هـ)

صاحب كتاب المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة[142]، "أربعين جزءا»[143]، "وهو فيه يتابع المدونة حرفيا، ويختلف في كثير من المسائل عن ابن أبي زيد»[144].

وله في المذهب أقوال[145]، ويعتمد في نقل الروايات[146]، وفي التأويل[147]، وفي الاستدلال[148]، والتوجيه[149].

ومن تخريجاته (قال ابن أبي زيد من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده وقال ابن شبلون يرجع كمن لم يطف)[150].

(وقال ابن شبلون: إن أخذ الشفيع لغيره ـ وهي أرض ـ فبنى فيها المأخوذ له وغرس، و لم يعلم المشتري، ثم علم، فإن كانت قيمة الأرض أكثر من الثمن الذي أخذها به الرجل أخذ المشتري منه تمام القيمة، وإلا مضت بالثمن، ولا يرجع بشيء، لأن له شبهة في الأخذ، وله أن يبيع بعد الأخذ إجماعا)[151].

139)- له نسخ عديدة منها نسخة بخزانة القرويين تحت عدد: 339 وعدد: 794، وبخزانة المسجد الأعظم بتازة بعدد: [231] وهو قيد الطبع.

140)- ترتيب المدارك: 217/6، الديباج ص: 223 (271)، شجرة النور ص: 96 (227).

141)- البيان والتحصيل 45/9.

142)- "منه قطعة على الرق بمكتبة جامع عقبة بالقيروان من عصر مؤلفها"العمر ص: 656.

143)- ترتيب المدارك: 263/6، شجرة النور ص: 97.

144)- معجم المؤلفين التونسيين: 144/3.

145)- جامع الأمهات ص: 72. الذخيرة 200/2، 318، 241/3 439. 194/8.

146)- المنتقى 174/1.

147)- الذخيرة 262/5، 184/7.

148)- الذخيرة 182/2.

149)- الذخيرة 69/11.

150)- الذخيرة 241/3.

151)- الذخيرة 276/7.

(وحكى ابن شبلون أن الصرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم وكان مريدا للحج أو غير مريد لأنه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو صرورة، وأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم إلا أن يتعداه وهو يريد الحج. ابن يونس: وهذا على ظاهر الكتاب وقول أبي محمد صواب، ونص ابن عرفة تعديه حلال لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو لغير ضرورة وفي دمه قولان. ابن شبلون مع ظاهرها الشيخ وخرجا على الفور وعدمه)[152].

11 ـ أبو موسى عيسى بن مناس اللواتي (ت395هـ)

له شرح مسائل المدونة[153]، "من كبراء فقهاء إفريقيا ونبهائها، والمقدمين بها، له كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة»[154].

وتروى له أقوال[155]، وتأويلات[156] وتوجيهات[157].

ومن تخريجاته: (وقال في التوضيح: وأجاز هنا ابن مناس التعريض، وهو صحيح. وقد نص عليه ابن يونس ولفظه: (وذكر عن أبي موسى بن مناس أنه كان يجيز التعرض في الصرف كما يجوز في العدة مثل أن يقول إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها ونحو ذلك من القول (قلت) وعلى ما أجازوه في النكاح من قوله: إني لك لمحب وفيك راغب يجوز أن يقول هنا إني أحب دراهمك وراغب في الصرف منك ونحوه، والله أعلم)[158].

12 - البرادعي خلف بن أبي القاسم (ت398هـ)

صاحب التهذيب[159]، قال عياض: "له كتاب التهذيب في اختصار المدونة، اتبع فيه طريقة اختصار أبي محمد إلا أنه جاء به على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد"[160].

وله تمهيد مسائل المدونة [161]، وهو كتاب تمهيد مسائل المدونة على طريقة كتاب أبي محمد وزياداته، قال ابن فرحون: "ومن تآليفه أيضا كتاب التمهيد لمسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته، ولقد ذكر لي بعض من كاشفته من فقهائنا أن البرادعي لما تمم كتاب التمهيد جاء بعض الطلبة ليسمعه عليه، فلما تم الصدر بالقراءة

152)- التاج والإكليل 56/4..
153)- العمر: 658/2.
154)- ترتيب المدارك: 104/7.
155)- الذخيرة 100/7 - 101 - 54/8، مواهب الجليل 376/4. منح الجليل 101/9.
156)- شرح الخرشي 169/4.
157)- الذخيرة 153/11.
158)- مواهب الجليل 310/4.
159)- قال في العمر: وذكر القاضي ابن عبد السلام التونسي أن البرادعي اختصر المدونة ثلاثة اختصارات، أحدها أطول من التهذيب، وثانيها أصغر منه، وقال ابن عرفة: وما ذكره ابن عبد السلام من الاختصارات لم أره لغيره بعد البحث عنه». العمر ص: 652.
160)- ترتيب المدارك: 256/7.
161)- شجرة النور ص: 105 (270)، قال في العمر ص: 653: "منه قطع صالحة بمكتبة القيروان".

أغلق كتابه، فقال له البرادعي: اقرأ فقال: قد سمعته على أبي محمد وهل زدت في المختصر أكثر من الصدر" [162].

وله أيضا الشرح والتمامات لمسائل المدونة، "ومن تآليفه كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة أدخل فيه كلام شيوخها المتأخرين على المسائل"[163]).

وله أقوال، ولكنها تابعة لاختصاره[164]، وله تأويلات[165]، وله تخريجات قليلة، منها تخريج في مسألة الولادة بعد الولادة بوقت قصير، هل تعد نفاسا تابع للولادة الأولى أو تستأنف نفاسا جديدا، فبنى على المشهور في المذهب، (فعلى القول بأنه نفاس إن كان بينهما أقل من شهرين فاختلف: هل تبني على ما مضى لها ويصير الجميع نفاسا واحدا؟ وإليه ذهب أبو محمد البرادعي وهو المعتمد[166].

13 - محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري (ت399هـ)

صاحب "المقرب في المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها مع تحريه للفظها وضبط لرواياتها" [167]،"أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظا ومعاني له"[168]، "ليس في مختصراتها مثله باتفاق"[169]، وهو معتمد[170].

قال الخولاني: "كتاب المقرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها"[171] وقد وقع اختلاف في كتب التراجم والفهارس في تسمية المقرب، حيث قال بعضهم "المغرب" بالغين[172]، لكن النقل عن ابن أبي زمنين في كتب المذهب هو من كتاب المقرب ولم نعثر على من نقل عنه من كتاب "المغرب" بالغين.

ولابن أبي زمنين أقوال[173] وتأويلات[174] وترجيحات[175]

وله تخريجات على قواعد المذهب، منها ما قال ابن رشد: (واستحسن ابن أبي زمنين إذا

162)- الديباج ص : 182. [215]، وانظر العمر ص: 650.

163)- الديباج ص: 182 [215].

164)- الذخيرة 228/3. مواهب الجليل 417/1.. الشرح الكبير 412/3.

165)- مواهب الجليل 280/1. الشرح الكبير 243/2. 341/4.

166)- حاشية الصاوي 217/1.

167)-الديباج ص : 365 [494]. وهو مخطوط خزانة علال الفاسي عدد: 74.

168)- ترتيب المدارك: 185/7.

169)- ترتيب المدارك: 185/7، الديباج ص: 356 (494).

170)- انظر النقل عنه في كتب الأحكام، ففي تبصرة الحكام نقول عديدة عنه، وفي شرح ميارة على التحفة منه نقول كثيرة جدا.

171)- ترتيب المدارك: 185/7.

172)- في ترتيب المدارك 185/7، وفهرسة ابن خير ص: 251 والديباج ص : 365 [494] وشجرة النور ص: 101: المغرب في اختصار المدونة.

173)- المقدمات 355/2. الذخيرة 292/4. 250/5. 183/9. 193

174)- المقدمات 185/2، الذخيرة 403/2. 463/5. 207/7. 241/11.

175)- الذخيرة 91/11.

كان للكورة قاض قد أفرد للنظر في الأحكام ألا يجوز حكم الولاة، وإن لم يكن لها قاض أن يجوز حكمهم لما في ذلك للناس من الرفق والانتصاف، وهو أحسن الأقوال وأولاها)[176].

ومنها تخريجه على قاعدة استصحاب حال الرشد في الأنثى التي يمضي عليها زمن طويل في بيت زوجها، فخرج عليه جواز أفعالها، (وقال ابن أبي زمنين: إن الذي أدرك عليه الشيوخ أن تجوز أفعالها وتخرج من ولاية أبيها - إذا مضى لها في بيت زوجها من الستة الأعوام إلى السبعة - ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك... فيكون حالها بعد هذا الأمر محمولا على الرشد حتى يعلم خلافه على ما بيّناه). قال ابن رشد: (وقول ابن أبي زمنين ما لم يجدد الأب عليها السفه قبل ذلك به كان يفتي القاضي ابن زرب، وإليه ذهب ابن العطار في وثائقه وهو أمر مختلف فيه، كان أبو عمر الإشبيلي يذهب إلى أن ذلك لا يجوز عليها ولا يلزمها، إلا أن يكون قد تضمن عقد التجديد للسفه معرفة شهدائه لسفهها، وبه كان يفتي أبو عمر بن القطان؛ وهو القياس على مذهب من حد لجواز أفعالها حدا؛ لأنه حملها ببلوغها إليه على الرشد، وأجاز أفعالها فلا يصدق الأب في إبطال هذا الحكم لها بما يدعيه من سفهها، إلا أن يعلم صحة قوله؛ ويتخرج قول ابن أبي زمنين ومن ذهب مذهبه على الرواية التي رويت عن مالك أن عتقها وهباتها وصدقاتها جائزة بعد التعنيس ـ إن أجازها الوالد)[177].

قال ابن يونس: قال ابن القاسم في الكتاب: لك أن تستزيد أحد العقدين [أي في السلم] له بالتعجل أو تؤجله إلى الأجل أو أبعد منه لاستغلالك المبيع كأنه في عقد واحد، وقال أيضا: ذلك ممنوع قال ابن أبي زمنين: ينبغي على أصولهم إن مات البائع قبل قبض الزيادة أن تبطل لأنها هبة لم تقبض)[178].

وخرج الصداق على الثمن في البيع، (قال في المدونة: إذا لم يعلم هلاك العرض إلا بقوله انفسخ السلم والكراء. قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا جوابا بينا في النكاح هل يفسخ أو لا، وأرى إن نزل مثل هذا في أن يمضي النكاح ويغرم الزوج قيمة العرض)[179].

14 - محمد بن الفرج بن الطلاء مولى ابن الطلاع (ت497هـ)

له زوائد مختصر ابن أبي زيد [180]، "له... تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد على المدونة، لخصها وأخرجها"[181].

176)- البيان والتحصيل 172/9.

177)- المقدمات 353/2.

178)- الذخيرة 273/5..

179)- التاج والإكليل 173/5.

180)- شجرة النور ص: 123 (354).

181)- انظر فهرسة ابن عطية ص: 67. فهرسة ابن خير ص: 246.

وله مختصر ابن أبي زيد على الولاء[182] "وألف مختصر أبي محمد على الولاء"[183].

والنقل عن ابن الطلاع قليل في المذهب، وينقلون عنه بعض الأقوال، والروايات.

ومن تخريجاته: ما نقله المواق، قال: (ابن الطلاع: يجب غسل محل اللحية لسقوطها)[184] وهذا تخريج على حكم الخف إلا انتزع بعد المسح عليه، قال ابن ناجي: (وبه فتوى الشيوخ، قياسا على الخفين)[185].

ومنه تخريج أصل مالك من فروعه، كقوله: (الأصل في الشهادة على الخطوط من قول مالك وأكثر أصحابه أنها تجوز في الحقوق والطلاق والعتاق والأحباس وغيرها)[186].

ومن اختياراته استحبابه تلقين الميت بعد دفنه، (وقد سئل عنه أبو بكر بن الطلاع من المالكية فقال: هو الذي نختاره ونعمل به وقد روينا فيه حديثا عن أبي أمامة ليس بالقوي ولكنه اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديما)[187].

تم ما قصد جمعه وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله

182)- ترتيب المدارك: 8/ 181.
183)- الديباج ص: 371 (504).
184)- التاج والإكليل 315/1.
185)- مواهب الجليل 216/1.
186)- مواهب الجليل 188/6.
187)- مواهب الجليل 220/2.